اعطا الحمام

وما اظنه الاوقع في خيال بهو وان كان لكم عليه دليل فما بيننا وبين الحق عداوة ولو جانا به من الايوبه لم نكن به
ممن هو ابن بجدته ونجدته واما احتجاجكم بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجرته فنقول اولاً
لا يصح الحاق العذرة بالدم لان القياس مع ما هو اغلظ حكماً على ما هو اخف لا يجوز وثانياً ان الحق عدم انتهاض
ادلة نجاسة الدم وثالثاً ان مباشرة الحاجم لدم الحجامة حالها ليس كمزبي والاكل ابل وغيرها في حين التدرع
فكيف يحصل مراد للرداع قال يستفسر منهم هل المراد تقرير المسلمين على التقاط الازبال ام تقرير اليهود
على الاعفا اقول هم المسلمون قال المناسب الملغي ليس ملغي عند مالك ويحيى بن يحيى الليثي الخ اقول
ان سافرانما فكم الى التمسك بهما في مقابلة جميع المسلمين فاخبرونا هل اخذتم بقولهما في كل مناسب ملغى ام في هذه
المسئلة فقط لقصد التخلص عن احتجاج الشوكاني وهل كان ذلك اجتهاداً منكم فما دليله مع مصادمته للاجماع
والادلة ام تقليداً فالمسئلة اصولية والحق عدم انتهاض ادلة مطلق التقليد فكيف بمثله الذي وافق في عدم
جوازه كل مجوز للمطلق لاهل مذهبه قال ينظر مراعياً فيه المثام الملايم المرسل الخ اقول مراده اعني اعتبار
صبي الكفر في حمل الصغار لثبات لاهله بالاجماع وكونه في محل لانس بموجب حجر وطنه وفراق مسكنه ولو كان
مجرد وقوع الخلاف موجباً لذلك لا لخص التكليف بمسايل الاجماع على ان ما نحن فيه بحمد الله محرم ذلك كما قررناه ولا
احترام لهذه المناسبة لعدم تحقق مفسدة في اجبار اليهود فضلاً عن ان تكون مساوية او راجحة وكونه ذلك يستلزم
نقض العهد على ما عوهدوا عليه قد حققنا فيما سلف ان عهد اهل الذمة منسوخ بما قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
عند نزول الموت باخراج اليهود من جزيرة العرب وعلى تسليم عدم النسخ فالزيادة التي لا تنافي المزيد مقبولة
وفي القرآن زيادة الصغار وقد حققنا الكلام فيما سلف فلا نعيده فلا نقض ولا مفسدة فلا احترام قال
على ان الذي يؤدي الى جبر المعاهد بعهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها فقط الخ اقول قد كرر حفظه الله هذه
الدعوى في مواطن من هذه الرسالة وكررنا ردها كذلك واخرها البحث الذي خرجنا منه فلا نعيد ما سلف وامّا
حمل المفعول لاجله هو الحمامات فان لم يكن موجب الالتقاط عندكم غيرها فاريحوا المسلمين من هذا المنكر الذين هم مبتلون
به واهدموا الحمام الذي صار وسيلة وذريعة الى هذه القبايح فان البلاد بلادكم والامر امركم وانتم احق بالعمل بقولكم من
غيركم ودعوا اليهود وشأنهم فانا لم نقل باجبار اليهود الا لما ظننا ان ترك الالتقاط يضر بالمسلمين وانه لا بد
من قايم به من النوع الانساني فاذا المنكر الحامل على الالتقاط الا الحمامات فقد قربتم المسافة بعد اعترافكم انها صارت
وسايل الى المنكرات فلا تحملوا ابا كار منكر بالاجماع لاجل الموصل الى ما هو ايضاً منكر عندكم وسنشد عضد ما
ذكرتم من ان دخول النسا الحمامات محظور فنقول اخرج ابو داود والترمذي عن عايشة قالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الرجال والنسا عن دخول الحمام ثم رخص للرجال ان يدخلوه في المآزر وهو من حديث حماد بن
سلمة بن دينار عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عنها وابو عذرة مجهول قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث حماد
بن سلمة واسناده ليس بذلك القايم وفي رواية لهما عن ابي المليح الهذلي قال دخل على عايشة نسوة من نسا اهل الشام
فقالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من
امراة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب ورجاله كلهم رجال الصحيح لانه عن شعبه



عن منصور عن سالم عنها لعدم ادراكه لها وقال الترمذي حسن وفي رواية للنسائي عن جابر من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذر هكذا بلفظ الا من عذر في الجامع ولم يذكره الترمذي
ولا وجدنا الحديث في النسائي فلعل ذلك في بعض النسخ فينظر ولم يذكره الشريف ابو المحاسن في كتابه
في الحمام ولا عزاه الى النسائي وفي رواية للنسائي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
هكذا في الجامع وهو من حديث طاوس عن جابر وقال حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس الا من هذا الطريق
يعني طريق ليث بن ابي سليم ثم ذكر الاختلاف فيه لكن رواه احمد من طريق ثانية عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر
ولم يخرجه النسائي منهما والكلام في ابن لهيعة مشهور ورواه الشريف ابو المحاسن في كتابه في الحمام من طريق
ثالثة منكرة عن سعيد بن ابي عمرو عن ابي الزبير عن جابر فمداره على هذه الطرق الثلاث وليس في واحدة
منها استثنا العذر وفي الباب عن ابي هريرة رواه احمد وذكره في المنتقى وليس فيه ذكر الاستثنا فالظاهر
ان دخول النسا الحمام من المحرمات ولو لم نظن ان هذا المعهد لا بد من قايم به من النوع الانساني مسلم او
كافر لما في تركه لكم من الضرر للمسلمين لما احتجنا الى الاندفاع نحو تلك الادلة في اجبار اليهود وجعلنا مكانها
ادلة تحريم تقرير المسلمين وقد اشتملت هذه الرسالة على ما فيه كفاية وهداية وكيف نظن بمن يرى تحريم دخول
النسا الحمامات ولم يدخله في عمره الا مرة واحدة انه مشتغل بتاليف الرسايل في القيام بما هو وسيلة اليه فالله
المستعان واما المحصم الذي هو تحريم حضور عرس الشيخ ونحوكم قد قرأتم في الازهار فنقول نعم قرأناه وقرأنا
الادلة الموافقة له والمخالفة فوجدنا ما يخالفه انهض مما يوافقه في هذه المسئلة فلنا مع الناهض لكنه اذا
كان وسيلة الى معصية فهو محرم لا لذاته بل لكونه وسيلة قال ومما ينبغي التنبيه له هنا وهو مقابل لهذه
الحرفة الدنية التي قد تتم حولها بلفظ الاريح الخ اقول صدقتم ولكن لهذه الصفات من اخوات ولكل امر كما قيل من ابيات
لعمرك ما في الركب حر ولا ارى ● لهذا الورى من طالب للعلية ● فيا طالما قد بحثت هل من مساعد ● ويا طالما قد درت بين البرية ●
فلم ار الا شارقاً بلا هدى ● يطيش بها او مصمتاً بتنقيه ●

وبعد هذا فليمسك عنان
القلم عن التنقل في هذه الشعاب والهضاب ونكتفي بهذه النوبة في ميادين جول ادلة السنة والكتاب متلفتين
عن طهور زنا اعتبار التكلفات والتوغلات لما رجع عن كوا اهلنا احمال انقال التعسفات والتعصبات غير متوغلين في
مضايق الجدال والنضال ولا منغمسين لمحبة الغلب انتاج معارك ابطال المقال ● اللهم اجعل هذه
المناظرة مناصحة لا مقارعة وهذه المذاكرة مباحثة لا مكابرة وهذه المطاولة مقاولة لا مصاولة وهذه
المجاولة مناولة لا مهاولة ● واعنا على تنقية كدورات الاهوية والعصبية بمياه الانصاف ● واغننا عن
الاحتياج الى ورود موارد الاهوية باصطفاف معين علوم الاسلاف ● وصل وسلم على من الف بين
قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام وآله وصحبه يا كريم ●
● قال في الام المنقول منه فرغ منه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في يوم الخميس [illegible] شهر محرم الحرام سنة ١٢[illegible]
انتهى بحمد الله من خط المؤلف عافاه الله [illegible] والحمد لله [illegible] ● وصلى الله على سيدنا محمد الامين ● وآله وصحبه اجمعين ●

Copyright King Saud University